

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وتقدم هناك أيضا هل تقبل شهادة امرأة ويمين أم لا .
- قوله وهل يثبت العتق بشاهد ويمين على روايتين .
- وأطلقهما في الشرح والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي وغيرهم .
- إحداهما يثبت .
- اختاره الخرقى وأبو بكر والقاضي في بعض كتبه .
- وجزم به ناظم المفردات وهو منها .
- والرواية الثانية لا يثبت بذلك ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين .
- وهو المذهب .
- اختاره القاضي في بعض كتبه أيضا والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما .
- وصحه في التصحيح .
- وتقدم ذلك في باب أقسام المشهود به مستوفى .
- وكذلك الكتابة والتدبير .
- وتقدم في أواخر باب التدبير هل يثبت التدبير برجل وامرأتين أو برجل ويمين .
- قوله ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- قال القاضي لا يقبل فيهما إلا رجلان رواية واحدة .
- وعنه يقبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمين .
- وتقدم أيضا هذا في ذلك الباب